

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز
الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الحافة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

رئيس الجمهورية

بعد الأطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور

قرر :

مادة وحيدة

ووفق على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث
الزراعية في المناطق الحافة الموقع بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ذي القعدة ١٤٠٠ (٢٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة
"إيكاردا"

إن المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة (ويشار إليه في الاتفاقية باسم "إيكاردا") ، هو مركز مستقل للبحوث الزراعية لا يستهدف الربح .

والمركز هو أحد المعاهد الدولية التي ترعاها وتمولها المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية (ويشار إليها فيما بعد باسم CGIAR) ، والتي ترعاها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، وغيرها من المنظمات الأعضاء المشار إليها في الملحق - ١ المرفق .

وقد تم إنشاؤه لكي يعمل كمركز دولي للبحث في تحسين الشعير والعدس والبقول ، ولكي يعمل كمركز إقليمي بالتعاون مع مراكز البحوث الزراعية الدولية المختصة الأخرى في بحوث المحاصيل الأخرى ذات الأهمية الرئيسية في المنطقة مثل أقماح الخبز والقمح الصلب والحمص .

ويقوم المركز بإجراء البحوث وإيضاح النظم المحسنة لإنتاج المحاصيل والعمليات الزراعية وتربية الماشية وتطويرها وتشجيعها . كما يتعاون المركز ويشجع التعاون والاتصال فيما بين المؤسسات الوطنية والأقليمية والدولية الأخرى من أجل مواصلة واختبار وإجراء العروض التوضيحية عن النظم المتطورة للحصاد والزراعة وتربية الماشية والدواجن . وكذلك من أجل النهوض بالتدريب ودعمه في مجال البحث وغيره من النشاطات الأخرى التي تجرى لتعزيز أهدافه .

وينظم المركز - بجزء من عمليات البحث العامة التي يتولاها - عددا من البرامج في بلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لتقديم الخدمات المعاونة لدول هذه المنطقة ، ولتمكين علماء المركز من القيام بالأعمال ذات الأهمية لوظيفته الدولية ، مثل تقدير الآثار المناخية مراقبة الأمراض ، والكيف مع التربة ، ويتم اجراء مثل هذه البحوث بالتعاون الكامل والاشترك مع علماء الدول المضيفة .

ومن بين هذه الدول المضيفة " مصر " وفما يلي الشروط المتفق عليها لاقامة برنامج تعاوني للبحوث في مصر .

(مادة ١)

لتحقيق التعاون المثمر فيما بينهم ، اتفقت حكومة جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للبحوث الزراعية في المنطق الجافة على مايلي :

(١) تبادل العلماء والفنيين (التكنولوجيين) .

(ب) تبادل الحينات ومواد التربة ، وفقا للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية .

(ج) تبادل المطبوعات والمعلومات وطرق البحث .

(د) استيراد وتصدير المواد الأخرى المتعلقة بالبرنامج التعاوني للبحوث .

(مادة ٢)

ووفقا لاتفاقيات خاصة تبرم بين المركز وحكومة جمهورية مصر العربية وطبقا للقيود التي يخضع لها المركز من ناحية العاملين والميزانية يقدم المركز مايلي :

(١) خدمات استشارية يقوم بها العاملون بالمركز أو معاهد البحوث من أجل تقديم

النصح والمساعدة في البحوث القومية في جمهورية مصر العربية .

(ب) أخصائيون أجانب يقيمون في مصر إذا وكما طلب ذلك البرنامج التعاوني .

(ج) علماء زائرون .

(ر) منح تدريبية للاخصائيين المحليين في مستويات الدراسة المختلفة والعمل من أجل مشاركتهم في الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات المتعلقة بالموضوعات ذات الاهتمام المشترك .

(د) مواد التقاوى بالكميات اللازمة للتجارب لاختبارات الموازنة على نطاق واسع وكذلك العروض التوضيحية .

(و) البحث والمطبوعات والتجهيزات غير المتوفرة في جمهورية مصر العربية .

(مادة ٣)

تقدم حكومة جمهورية مصر العربية مايلي طبة للقيود الخاصة بالأفراد والميزانية :

(أ) التسهيلات المكتتبية والمعملية وتوفير الأراضى اللازمة لأنشطة البحث وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ب) مجموعة من الباحثين العلميين والمعاونين اللازمين للمشروعات مجال التعاون وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين .

(ج) كفالة سرعة الاجراءات الخاصة بدخول المتدربين والدارسين والزائرين المعنيين ببرنامج المراكز الى جمهورية مصر العربية .

(د) التصريح بما يتفق مع الفواعد المعمول بها في جمهورية مصر العربية . بحرية حركة الجينات داخل وخارج جمهورية مصر العربية وفقاً لما يحتاجه المركز لبرامج مجال التعاون في أى جزء من العالم وبما يتمشى مع التفيتش الاجبارى الخاص بالمجر الزراعى . وذلك لتجنب ادخال أو تصدير أية آفت أو أمراض خطيرة . وتوافق حكومة جمهورية مصر العربية على كفالة التفيتش الفورى والسريع على جميع المواد .

(٥) الإعفاء من ضريبة الدخل في مصر بالنسبة للدخول التي يتقاضاها كافة العاملين الدوليين بالمركز (إنكادوا) .

(مادة ٤)

توافق الحكومة المصرية على مايلي :

(١) السماح باستيراد أدوات المكتب والأثاث والمعدات الحقلية والمعملية والآلات والامدادات والسيارات وقطع الغيار اللازمة لتنفيذ أنشطة البرنامج التعاوني والمركز الدولي داخل مصر ، وأن تعفى من الضرائب ، والرسوم الجمركية ، وأية رسوم أخرى ، على أن يخضع استيراد السيارات اللازمة للبرنامج التعاوني لموافقة الحكومة المصرية .

(ب) تسمح الحكومة المصرية باستيراد سيارتين كل ثلاث سنوات للاستعمال الرسمي للمركز معفاة من الضرائب والرسوم الجمركية ، وأية رسوم أخرى .

ولا يجوز التصرف في أي من المواد المذكورة في الفقرتين أ ، ب في مصر إلا بموافقة الحكومة المصرية وبما يتماشى مع القوانين واللوائح المعمول بها . وتسدد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى إذا ما بيعت هذه الأشياء بالسوق المحلية ، ما لم يقوم المركز باهدائها إلى الحكومة المصرية .

(ج) يعطى المقر الرئيس للمركز في مصر من كافة الضرائب المحلية والقومية ما لم تكن مفروضة مقابل خدمات فعلية أدت للمركز .

(مادة ٥)

توافق الحكومة على :

(١) إعفاء الموظفين غير المصريين والعاملين بالمركز مع كافة الضرائب ورسوم التأمينات الاجتماعية وضريبة الدخل ، وأية ضرائب على الدخل التي يتقاضونها من المركز بحكم عملهم فيه .

(ب) إعفاء الموظفين بالمركز من الرسوم الخاصة بتسجيل الأجانب وتأشيرات الدخول ومصاريف تصاريح العمل العاملين بالمركز .

(ج) إعفاء الموظفين بالمركز من غير المصريين من سداد رسوم الاستيراد ، والضرائب الجمركية وأية ضرائب أخرى واجبة على الحاجيات والأمتعة الشخصية سواء أكانت مستوردة أو مشتراه من الأسواق الحرة في خلال ١٢ شهرا من تاريخ وصول الموظف إلى مصر أو عند تعيينهم بصفة دائمة كعاملين بالمركز على أن يكون مفهوما بأنه لا يجوز بيع الحاجيات والأمتعة الشخصية في السوق المحلية والتي تتمتع بالإعفاء الجمركي إلا بعد موافقة الحكومة المصرية ، وبعد سداد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

(د) تسمح الحكومة المصرية للمدير العام للمركز وممثله في مصر باستيراد مواد استهلاكية من الأسواق الحرة بحد أقصى ٧٠٠ دولار للفرد الواحد في السنة .

(هـ) تسمح الحكومة المصرية للموظفين غير المصريين بالمركز باستيراد سيارة واحدة جديدة أو مستعملة لكل منهم للاستعمال الشخصي أو العائلي لاتعمل بالسولار تتمتع بإعفاء الجمركي . وفي حالة ما إذا كانت السيارة مستعملة يجب أن لا يزيد عمرها عن خمس سنوات . ولا يجوز بيع هذه السيارة خلال عام من تاريخ استيرادها إلا بموافقة الحكومة المصرية .

(و) يجوز بيع السيارات المستوردة للعاملين بالمركز من غير المصريين في السوق المحلية والتي تتمتع بالإعفاء الجمركي وأية رسوم أخرى بعد مضي ٥ سنوات من تاريخ دخول السيارة إلى الأراضي المصرية .

(ز) توافق الحكومة المصرية على إعفاء العاملين بالمركز من غير المصريين من كافة الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى على الحاجيات الشخصية والمنزلية والسيارات عند إعادة تصديرها إلى مصر .

(ح) توافق الحكومة على تقديم التسهيلات اللازمة لموظفي المركز غير المصريين عند ترحيلهم إلى دولهم في أوقات الأزمات الدولية كما هو الحال لموظفي المنظمات الدولية

(ط) توافق الحكومة على منح تصريح دائم لشخص واحد يعينه المركز لدخول الدائرة الجمركية في الموانئ والمطارات لتسهيل تخليص المعدات والإمدادات والإستقبال للزوار الرسميين .

(مادة ٦)

وللمركز وفقا للقوانين المالية السائدة وطالما أن موارد المالية تأتي من فيما وراء البحار :

(أ) شراء العملات القابلة للتداول من البنوك المعتمدة وحيازتها والتصرف فيها وفتح الحسابات الجارية وشراء الأموال والأوراق المالية من خلال القنوات المرخص بها وحيازتها والتصرف فيها .

(ب) تحويل هذه الإعتمادات والودائع والعملات من وإلى مصر وأن المركز عند ممارسته لهذا الحق المخول له تحت هذا البند أن يولى عناية خاصة لآى تمثيل من جانب الحكومة بالقدر الذى يرمى ناهاية هذا التمثيل مع المحافظة في نفس الوقت على مصالح المركز .

(مادة ٧)

تم التفاهم والاتفاق على ما يلي :

(أ) لآئى من الطرفين أو كليهما أن يستخدم المزييا الناتجة عن مثل هذا العمل التعاونى لإنتاج السلالات المحسنة والتصميمات الفنية الآلات مع الإعراف بمساهمات كل من الطرفين فيها .

(ب) يتم نشر نتائج الأبحاث للصالح العام إذا ما أتفق الطرفان على ذلك .

(مادة ٨)

تم الاتفاق أيضا على ما يلي :

(أ) يجوز للحكومة جمهورية مصر العربية وللمركز اختيار أى عضو من أعضائه لوضع التداصيل العلمية للتعاون بينهما وإضمان التنفيذ السليم والفعال لهذه الاتفاقية .

(ب) يجوز استكمال المذكرة الخاصة بالاتفاقية بخطط عمل تم بصورة مشتركة بين الطرفين المتعاقدين وتوضح عن نحو أكثر تحديد للنشاطات التي يمكن القيام بها في ظل هذا البرنامج التعاوني والتي تعين المساهمة المتوقعة من كل طرف ويجوز لأى من الطرفين أن يضع خطط العمل هذه ، غير أن تنفيذها يستلزم الموافقة الكاملة لكلا الطرفين . قد تم الاتفاق أيضا على أنه يجوز للمركز أن يختار شخصا في جمهورية مصر العربية أو جهة فيها حسب ما يتفق عليه الطرفان لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ من جانب المركز .

(مادة ٩)

يجوز للطرفين الموقعين على هذه الاتفاقية الاتفاق على إضافة أو تغيير أو تعديل أو حذف أية كلمات أو عبارات أو جمل أو مواد في هذه الاتفاقية .

(مادة ١٠)

(أ) يحرى العمل بهذه الاتفاقية مؤقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها ونهايا بعد استكمال الإجراءات الدستورية .

(ب) وتظل الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة تتجدد تلقائيا لفترة مماثلة ما لم يخطر أى من الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهاؤها كتابة قبل فترة انتهائها بثلاثة أشهر .

(ج) لإثباتها لما تقدم وقع الممثلان المفوضان أدناه عن الطرفين المتعاقدين على هذه الاتفاقية في اليوم والسنة المذكوران أعلاه .

(د) حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة العربية والانجليزية ولكل منهما نفس

الحجية .

وقعت في القاهرة بتاريخ ٣١/٥/١٩٨٠

عن المركز الدولي للبحوث

الزراعية في المناطق الحافة "ايكاردا"

عن حكومة جمهورية مصر العربية

ملاحق - ١

المجموعة الاستشارية

للبحوث الزراعية الدولية

العضوية اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٩

أعضاء مستديعون :

الدول :

أستراليا	إيرلندا	المملكة العربية السعودية
بلجيكا	إيطاليا	السويد
كندا	اليابان	سويسرا
الدانمرك	هولندا	المملكة المتحدة
فرنسا	نيوزيلندا	الولايات المتحدة
ألمانيا	نيجيريا	
إيران	النرويج	

المنظمات الدولية :

- * بنك التنمية الأفريقي .
- * بنك التنمية الآسيوي .
- * المجموعة الاقتصادية الأوروبية .
- * منظمة الألفية والزراعة .
- * بنك التنمية فيما بين الدول الأمريكية .
- * البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
- * الصندوق الدولي للتنمية الزراعية .

• الصندوق الخاص للدول المصدرة للبتروول .

• برنامج الأمم المتحدة للانماء .

• برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

المؤسسات :

• مؤسسة فورد .

• مركز البحوث للتنمية الدولية .

• مؤسسة كيلوج .

• مؤسسة ليفر هول في ترنت .

• مؤسسة روكفلر .

أعضاء لفترات محددة يمثلون البلدان النامية :

(أ) المنطقة الآسيوية إثنان الهند والفلبين

(ب) المنطقة الأفريقية إثنان كينيا والسنغال

(ج) المنطقة الأمريكية

اللاتينية . إثنان كوستاريكا وبيرو

(د) الجنوبية والشرقية

المنطقة الأوروبية إثنان اليونان ورومانيا

(هـ) الشرق الأدنى إثنان مصر وسوريا

وزارة الخارجية

قرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/٩/٢٤ بشأن الموافقة على تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الجافة ICARDA الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١٢/١٠

قرار:

ينشر في الجريدة الرسمية تعديل الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والمركز الدولي للأبحاث الزراعية في المناطق الجافة ICARDA الموقع عليه في القاهرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣١

ويعمل به اعتباراً من ١٩٨٠/١٢/١٠

د. بطرس بطرس غالى